الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ25716/25594/25593ـدد

ملحوظات الإدعاء العام

نحن المنتصر بن صفطه المدعي العام مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

بعد الإطلاع على أحكام الفصل 29 و ما بعده من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية .

و على مطالب التعقيب المقدّمة بعد خلاص المعاليم القانونية و على التوالي بتواريخ 17 و 17 و 28 سبتمبر 2012 من طرف :

1) الأستاذة آسيا الحاج سالم، المحامية بتونس، في حق منوبها المظنون فيه مهدي زقروبة، الذي ينوبه كذلك المحاميان الأستاذان بوبكر بالثابت و نعمان الفقي، وهو الطّعن المرسم تحت عدد 25593.

2) الأستاذ أنور أولاد علي، المحامي بتونس، في حق منوبيه المظنون فيهم سيف الدين مخلوف و المهدي زقروبة وعبد اللطيف العلوي و ماهر زيد و نضال السعودي، و هو الطعن المرسم تحت عدد 25594.

3) الأستاذ بشير المنوبي القرشيشي، المحامي بتونس، في حق منوبه مهدي زقروبة، و هو الطّعن المرسّم تحت عدد 25716.

و ذلك طعنا في القرار الصّادر عن دائرة الاتهام العسكريّة بمحكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 10726 بتاريخ 2021/09/15، و القاضي بقبول مطالب الاستئناف شكلا و رفض مطلبي الإفراج المقدّمين لدائرة الاتهام مباشرة في حقّ المظنون فيه مهدي بن المختار بن علي زقروبة من هذه الناحية وفي الأصل بتأييد قرار رفض التخلي عن القضية كتأييد قرار إبقاء المظنون فيه عبد اللطيف بن أحمد الشريف بن ابراهيم علوي بحالة سراح و نقض قرار رفض الإفراج عن المظنون فيه مهدي بن المختار بن على زقروبة لمخالفته لأحكام الفصلين 69 و 80 من مجلة الإجراءات الجزائية و الإفراج عنه من سجن إيقافه ما لم يكن موقوفا على ذمة قضية أخرى و إعلام من يهمّه الأمر بهذا القرار.

و بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات التعقيب و على أوراق القضية

نلاحظ ما يلي

***من حيث الشكل :**

حيث قُدّمت مطالب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة و في الميعاد القانوني لذا فإنّ الإدعاء العام لا يرى مانعا من قبولها شكلا.

***من حيث الأصل :**

حيث ينسب المعقّب للقرار المطعون فيه ما يلي :

1) المطاعن المقدّمة في القضيّة عدد 25593 :

المطعن الأوّل : تحريف الوقائع، و ذلك بمقولة أنّ دائرة الاتهام، و عند سردها للوقائع قد تولّت استعمال عبارات من شأنها الإيهام بارتكاب المظنون فيه للأفعال المنسوبة إليه، و الحال أنّه أنكرها، فضلا على أنّه لازال لم يقع تناولها بالبحث و التمحيص المؤدّيين إما إلى الإثبات و إمّا إلى النفي.

المطعن الثاني : سوء تأويل الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982،و قد جاء المطعن في فرعين، **الأوّل وهو المتعلّق** بمقولة أنّ أحكام الفصل المذكور و ما فيها من إسناد الإختصاص الحكمي للمحاكم العسكريّة لا تنطبق إلا على أعوان قوات الأمن الداخلي الذين تُنسب إليهم جرائم مرتكبة في نفس ظروف الفقرة الأولى منه، و أنّ محاكمة من سواهم من المدنيّين من أجل نفس الجرائم لا تكون إلا أمام محاكم الحقّ العام، و أنّ محكمة القرار المطعون فيه قد أساءت تأويل الفصل 22 المذكور لمّا قضت بغير ذلك و اعتبرت القضاء العسكري مختصّا بالنظر في الجرائم المرتكبة في الظّروف المنصوص عليها بالفقرة الأولى حتى حينما يكون الفاعل من غير أعوان قوات الأمن الداخلي.أمّا **الفرع الثاني فهو المتعلّق** بالقول بعدم توفّر الشرط المتعلّق بوجوب حصول الأفعال موضوع التتبع أثناء أو إثر الاجتماعات و المواكب و الاستعراضات و التجمهر.

المطعن الثالث : ضعف التعليل، بمقولة تحريف المحكمة لبعض القرارات التعقيبية التي استدلّت بما جاء فيها لتأييد فهمها و تطبيقها لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982.

2) المطاعن المقدّمة في القضيّة التعقيبية عدد 25594 :

المطعن الأوّل : الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 5 من مجلّة المرافعات و العقوبات العسكريّة و الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، و ذلك بمقولة أنّ المحكمة المطعون في قرارها قد رأت اختصاص المحاكم العسكريّة بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف المدنيين غير المنتسبين لقوات الأمن الدّاخلي في الظّروف و بالشّروط الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 70 المذكور، و الحال أنّ أحكام الفقرة المذكورة لا تنطبق إلا متى تعلّق الأمر بمؤاخذة أعوان قوات الأمن الدّاخلي من أجل تلك الأفعال، وهو ما يتّضح من خلال قراءة كامل فقرات الفصل 70 و لاسيما الفقرة الثانية منه.

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظّم لمهنة المحاماة، بمقولة أن الفصل المذكور قد أوجب أن يُحال المحامي على التحقيق من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العدليّة، لا العسكريّة، لورود العبارة مطلقة دون تخصيص.

المطعن الثالث : مخالفة أحكام الفصل 16 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، بمقولة أنّ قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس قد سبق له التعهّد بالموضوع ، و أنّ القاضي العسكري المتعهّد مطالب بموجب أحكام الفصل المذكور بالتخلي لفائدته لسبق تعهّد الأوّل.

المطعن الرّابع : ضعف التعليل و عدم الردّ على الدفع المتعلّق ببطلان إجراءات قرار رفض التخلّي، و ذلك بمقولة أنّ المعقّب قد كان أثار أمام محكمة القرار المطعون فيه دفعا تعلّق ببطلان الإجراءات الذي وقع فيه قاضي التحقيق العسكري لما عرض مطلب التخلي على النيابة العسكرية قبل نظره فيه و الحال أن الفصل المذكور لم يشترط عليه ذلك.

3) المطاعن المقدّمة في القضيّة عدد 25716 :

المطعن الأوّل : خرق الفصلين 75 و 105 من مجلة الإجراءات الجزائية بسبب استبعاد غير مبرّر لقاعدة سبق التعهّد: و ذلك بمقولة أن القضاء العدلي قد كان تعهّد بالموضوع منذ تاريخ 2021/03/16، و أن دائرة الاتهام العسكرية قد كان عليها التخلي لفائدته، تطبيقا لأحكام الفصلين المذكورين، بعد أن تمسّكت إليها الوكالة العامّة باختصاص القضاء العدلي.

المطعن الثّاني : خرق الفصلين 51 و 52 من مجلة الإجراءات الجزائية، و ذلك بمقولة أنّ قاضي التحقيق العدلي قد سبق له التعهّد، و هو ما يحول دون إمكانيّة تعهّد قاضي تحقيق غيره بنفس القضيّة و لو كان مختصّا، إذ على القاضي

المختصّ في هاته الصّورة انتظار تخلي من سبق و تعهد أوّلا، و استدلّ بحرر المستندات على ذلك بعبارة " تعهد القضيّة صفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث " الواردة بالفصل 51 من م ا ج، وبأحكام الفصل 52 من نفس المجلّة.

المطعن الثّالث : الخطأ الشكلي في تطبيق الفصل 75 من م ا ج ، و ذلك بمقولة أنّ قاضي التحقيق العسكري قد تولّى النّظر في مطلب رفض الاختصاص المقدّم له بعد أن عرض الملفّ على النيابة العموميّة، و الحال أنّ الفصل 75 من م.ا.ج قد أوجب عليه النظر في المطلب المذكور في أجل أربعة أيام و دون عرضه على النيابة، في مخالفة منه لأحكام ذلك الفصل الذي هو قاعدة إجرائيّة أساسيّة تهم النظام العام و مصلحة المتهم الشرعية.

المطعن الرابع : الخطأ في فهم الفصل 129 من م.ا.ج : و ذلك بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد ردّت أحد الدفوعات المتعلقة بمسألة الاختصاص و المرتكزة على الفصل 129 من م.ا.ج بكون هذا الفصل يتعلّق بأحكام الاختصاص الترابي و ليس الحكمي، و هو في رأي نائب المعقب خطأ في فهم أحكام ذلك النص لسببين، الأول هو تضمّنه قاعدة عامة جاءت في عبارة "وعلى المحكمة التي تعهدت أولا بالقضية أن تبت فيها"، و الثاني لارتباط فهم ذلك الفصل بالفصول 14 و 16 و 131 من نفس المجلة.

المطعن الخامس : الخطأ في تطبيق الفصلين 5 من م.م.ع.ع و 22 من قانون النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، و ذلك بمقولة جاءت كبيرة التفصيل و مجملها أن القول بكون من نُسبت إليه جريمةٌ في ظروفٍ و بشروطِ الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون المذكور و كان مدنيّا غير حامل لصفة عون قوات الأمن الداخلي فإنّ الاختصاص الحكمي بمقاضاته منعقد لمحاكم الحقّ العام و ليس للمحاكم العسكريّة، و بأن القول بخلاف ذلك يؤدّي إلى الخطأ في تطبيق الفصلين 5 و 22 المذكورين.

رأي الإدعاء العامّ

في خصوص المطعن المتعلق بسوء تأويل الفصلين 5 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية و 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 و المتعلّق بضبط القانون الأساسي العامّ لقوات الأمن الداخلي و الخطأ في تطبيقه :

حيث تكرّر هذا المطعن في القضايا التعقيبيّة الثلاث، و يرى الادعاء العام إبداء ما له من ملحوظات حوله بصورة مشتركة بين القضايا الثلاث تفاديا للتكرار.

و حيث يتمثل الإشكال القانوني المطروح في القضيّة في تحديد مرجع النظر الحكمي عند القيام بإجراءات التتبع الجزائي ضدّ مدني غير حامل لصفة عون قوات الأمن الداخلي من أجل ما قد يكون منسوبا له من جرائم ارتكبها في ظروفٍ و بشروطِ الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982، و بيان ما إذا كانت الجهة المختصّة حكميا هي المحاكم العسكرية أو محاكم الحق العام.

و حيث ينظّم المسألة الفصلان 5 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية و 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982.

و حيث جاء بالفصل 5 من م.م.ع.ع ما يلي :

" تختص المحاكم العسكرية في:

-1الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذا القانون.

-2الجرائم المرتكبة في الثكنات أو في المعسكرات أو المؤسسات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقوى المسلحة.

-3الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.

-4الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.

-5الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

-6جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين.

-7جرائم الحق العام المرتكبة ضدّ العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبتها.

ولا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحق العام التي يكون أحد أطرافها غير عسكري باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل."

كما جاء بالفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 ما يلي :

" تحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل و لما مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بحفظ النظام في الطريق العام و بالمحلات العمومية و المؤسسات العمومية و الخاصة و ذلك أثناء أو اثر الاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.

و في هذه الصورة تضم المحكمة العسكرية وجوبا عونين تابعين لنفس الهيئة التي ينتمي إليها العون الذي جهته الأمر بقع تعيينهما بقرار من وزير الداخلية الذي يراعي في ذلك التعيين رتبة و وظيفة العون المضون فيه أو المتهم.

تحال على محاكم الحق العام ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفا فيها من أجل واقعة جدت في نطاق مباشرة العمل و لها علاقة بممارسة وظائفهم و ليس لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولا بحفظ النظام بالطريق العام والمحلات العمومية و المؤسسات العمومية و الخاصة و ذلك أثناء أو اثر الاجتماعات العامة و المواكب و الاستعراضات و المظاهرات والتجمهر. و تلتئم وجوبا الدائرة القضائية في جلسة مغلقة لمحكمة عون الأمن الداخلي.

و يمكن لوزير الداخلية أن يأذن للمصالح الإدارية المختصة الراجعة له بالنظر إن اقتضت ذلك مصلحة العمل بأجهزة قوات الأمن الداخلي بالقيام بالدفاع عن الأعوان الذين وقع تتبعهم في المادة الجزائية لدى المحاكم العسكرية أو لدى المحاكم العدلية في المادة المدنية أو الجزائية من أجل واقعة جدت أثناء ممارسة الوظيف أو بمناسبة مباشرتهم له و ذلك من جراء قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو خطأ و إن كان خطأ فادحا منه.

و يمكن لهذه المصالح الإدارية المختصة تولي الدفاع على الأعوان لدى المحاكم العسكرية أو المحاكم العدلية المدنية أو الجزائية و ذلك مباشرة أو عن طريق محام."

و حيث يتبيّن من أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من م.م.م.ع التي جاء فيها " الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حقّ البتّ فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة " أنّ المرسوم عدد 69 لسنة 2011، الذي نقّح المجلة المذكورة، قد حافظ على الإقرار للمحاكم العسكرية بالاختصاص بالتعهّد والنظر في كل الجرائم التي منحتها الأنظمةُ والقوانينُ الخاصّةُ حقّ البتّ فيها ، ومنها الأحكام التي تضمّنتها الفقرة 22 من القانون عدد 70 لسنة 1980.

وحيث تبيّن من الإطّلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات التعقيب أنّ دائرة الاتّهام رأت أنّ كل الأفعال المشكّلة للجرائم المرتكبة في ظروفٍ و بشروطٍ الفقرة الأولى من الفصل 22 من القانون عدد 70 هي راجعة بالنظر للمحاكم العسكرية، و ذلك بصرف النظر عن المتّهم أو المظنون فيه الذي ارتكبها.

و حيث و على خلاف ذلك فقد أجمع نائبو المظنون فيهم على وجوب التفريق، عند تحديد نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، بين الأفعال الصادرة عن عون قوات الأمن الداخلي و بين الأفعال الصادرة عن مدنيّ غير حامل لصفة عون قوات الأمن الداخلي، و على أنّ الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العسكرية إلا متى كان المتهم أو المظنون فيه عونا من أعوان قوات الأمن الداخلي، و أنّ ما سوى ذلك من الصّور يبقى من اختصاص محاكم الحقّ العام.

حيث و لحلّ الإشكال فإن الإدعاء العام يرى وجوب محاولة إبراز الشروط الواردة بالفصل 22 المشار إليه والتي جعلها الفصل المذكور لازمة لانعقاد الإختصاص للمحاكم العسكرية، و محاولة فهمها على المعنى الذي تقتضيه عباراتها بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون(532مدني)، مع إطلاقها متى جرت مطلقة (533مدني)، والالتزام في حالة القيد أو الإستثناء بعدم تجاوزه (540 مدني)، و الحرص، إن لزم التأويل، على التيسير من الشدّة و اجتناب زيادة التضييق(541 مدني).

<u>محاولة فهم الفصل 22 من خلال عبارات كامل فقراته و بناء على اختصاص القضاء العسكري في تاريخ صدور النصّ:</u>

حيث من المعلوم أن قراءة و فهم النصوص القانونية تقتضي أن لا تُقرأ فقراتُ الفصل القانوني الواحد معزولة ومنفصلة عن بعضها وإنّما يُعمل بها بعد قراءتها و فهمها مجتمعة بوصفها وحدةً متكاملة. و لذلك فإنّ الفهم الدقيق والصحيح للفقرة الأولى من للفصل 22 يقتضي ربطها بالفقرات التي جاءت بعدها.

و حيث أن قراءة الفقرة الأولى من الفصل 22، بمعزل عن باقي فقرات الفصل، وبمعزل عن تطوّر قانون المرافعات والعقوبات العسكرية، توحي من خلال عبارة "طرفا" بأن المقصود بأحكام الفصل هو كلّ فاعل سواء أكان عونا من أعوان قوات الأمن الداخلي أو لم يكن كذلك، بسبب إمكانية أن يكون عون قوات الأمن الدّاخلي طرفا متضرّرا من أفعال ارتكبها مدنيّ غير حامل لصفة عون قوات الأمن الداخلي.

و حيث و لئن أُلغيت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 بالمرسوم عدد 69 لسنة 2011، فإنّ الرجوع إليها لفهم باقي فقرات الفصل يبقى أمرا ضروريا، لما لها من تأثير على توضيح مراد واضع النصّ كما سيأتي بيانه.

و حيث أنّ ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 22 من عبارات و أحكام يجعل من إعادة النظر في معنى عبارة "طرفا" أمرا لازما، و لذلك فقد وجب الرجوع إليها، وقد جاءت ناصّة على ما يلي "و في هذه الصورة تضمّ المحكمة العسكرية وجوبا عونين تابعين لنفس الهيئة التي ينتمي إليها العون الذي يهمّه الأمر يقع تعيينهما بقرار من وزير الداخلية الذي يراعي في ذلك التعيين رتبة و وظيفة العون المظنون فيه أو المتّهم".

و حيث أنّ السؤال الذي يُطرح، بعد قراءة الفقرة الثانية، هو ما إذا كانت عبارة "طرفا" التي وردت بالفقرة الأولى لازالت قابلة لأن تُفهم و تُؤخذ على إطلاقها أم أنّ ما ورد من عبارات بالفقرة الثانية قد أحدث عليها قيدا وجب مراعاته عند فهمها ؟.

حيث يُلاحَظ من جهة أولى أن ما ورد بالفقرة الثانية من عبارة "وفي هذه الصورة " يفيد أن ما سيأتي بعدها من أحكام هو مستغرِقٌ لكل ما جاء بالفقرة الأولى ، لرجوع حرف الإشارة "هذه" على كامل الفقرة الأولى و ما فيها من أحكام، وكذلك لحصر ما جاء بالفقرة الأولى في صورة واحدة ، كما يلاحظُ من جهة ثانية أنّ فيها، أي الفقرة الثانية، توضيحا و تبيانا لمقصد و لمُراد المشرّع عند وضعه للفقرة الأولى من الفصل 22.

و حيث و بعد أن تبيّن أن ما أراده المشرّع بالفقرة الأولى قد جمعه في صورة واحدة بالفقرة الثانية، فقد بات من اليسير فهمُ الفقرة الأولى على النحو الأقرب إلى مراد واضع النصّ، و ذلك اعتمادا على ما تضمّنته الفقرة الثانية، وهي التي جاء فيها بيان لتركيبة المحكمة أوجب أن تضمّ عونين تابعين لنفس الهيئة التي ينتمي إليها العون المتّهم أو المظنون فيه الذي يهمّه الأمر مع مراعاة رتبته و وظيفته.

و حيث يتضح أنّ الصورة الوحيدة التي أراد المشرّع تخصيصها بأحكام الفقرة الأولى هي الصورة التي يكون فيها عون قوات الأمن الداخلي مظنونا فيه أو متّهما، و لذلك فقد وجب استبعاد ما عداها من الصور و منها تلك التي يكون فيها المتّهم أو المظنون فيه مدنيّا غير حامل لصفة عون قوات الأمن الداخلي. وهو ما يؤكّده ما ورد بالأعمال التحضيرية المتعلّقة بمناقشة و إصدار القانون المتعلّق بضبط النظام العام لقوات الأمن الداخلي، و لاسيما الفصل 22 منه، و التي يظهر منها بجلاء أن الفصل المذكور يرمي إلى إسناد الاختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة في ظروف

وبشروط الفقرة الأولى من الفصل 22 للمحاكم العسكريّة بالنسبة للحالات التي يكون فيها المتّهم أو المظنون فيها عونا من أعوان قوات الأمن الداخلي.

و حيث و بذلك فإن الإدّعاء العام يرى أنّ عبارة "طرفا" الواردة بالفصل 22 من قانون 1982 قد جاءت مقيّدة بالصورة التي يكون فيها عون قوات الأمن الداخلي ماثلا أمام القضاء العسكري كمتّهم أو كمظنون فيه من أجل الوقائع الواردة بالفقرة الأولى منه، و أنّه وجب الالتزام بذلك القيد ،إذ قد اقتضت أحكام الفصل 540 من مجلّة الالتزامات والعقود، في الفرع الذي عنوانه "بعض قواعد عامة تتعلق بالقانون"، أنّ ما به قيد أو استثناء من القوانين العموميّة أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدّة و صورة ، كما وجب تخصيص أحكام الفقرة الأولى من نفس الفصل بالصّورة التي وردت بالفقرة الثانية منه، و إرجاع ما سواها من الصور إلى القواعد العامّة المتعلّقة بالاختصاص، عملا بما جاء بالفصل 534 من القانون المدني، و تحت نفس العنوان، من أنّه إذا خصّ القانون صورة معيّنة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى.

و حيث أن القراءة المذكورة للفقرة الأولى للفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 يدعمها أيضا التطوّر التاريخي للقضاء العسكري، ذلك أنّه و إلى حدّ تاريخ صدور المرسوم عدد 69 لسنة 2011 فإنّه لم يكن بالإمكان تصوّرُ أطراف القضيّة المنشورة أمامه المحاكم العسكريّة خارجَ دائرة النيابة العموميّة و المظنون فيه و المتّهم، و هو ما يترتب عليه استحالة اعتبار ما قصده المشرع من عبارة "طرفًا" خارجَ ما ورد صراحةً بالفقرة الثانية من الفصل المذكور و هو عون الأمن المتّهم أو المظنون فيه.

و حيث يلاحظ أنّ بعض قرارات محكمة الاستئناف العسكريّة قد طبّقت الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 بذلك الفهم و قضت بالنقض و التخلي عن النظر في قضية اتُّهم فيها طرف مدنيّ بأفعال ارتُكبت بشروط وفي ظروف الفصل 22 و ذلك لِما رأته من عدم اختصاص المحاكم العسكرية بتلك الأفعال إلا متى كان عون قوات الأمن الداخلي هو المتّهم أو المظنون فيه (القرار عدد 4011 الصّادر عن محكمة الاستئناف العسكرية في 2013/11/01.).

و حيث و لكل هاته الأسباب فإنّ الإدعاء العام يرى وجاهة المطعن المتكرّر في القضايا التعقيبية الثلاث والقائل بسوء تأويل الفصلين 5 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية و 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 و المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي و الخطأ في تطبيقه.

1) بالنسبة لبقيّة المطاعن المقدّمة في القضيّة عدد 25593 :

* في خصوص المطعن الأوّل وهو القائل بتحريف الوقائع (و ذلك بمقولة أنّ دائرة الاتهام، و عند سردها للوقائع قد تولّت استعمال عبارات من شأنها الإيهام بارتكاب المظنون فيه للأفعال المنسوبة إليه، و الحال أنه أنكرها، فضلا على أنه لازال لم يقع تناولها بالبحث و التمحيص المؤدّيين إما إلى الإثبات و إما إلى النفي.) .

حيث و خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فإن محكمة القرار المطعون فيه، و لئن تعرّضت إلى الوقائع التي لازالت موضوع بحث سواء من حيث كيفية حدوثها أو من حيث نسبتها للمظنون فيهم و تكييفها، فإن ذلك قد كان تزيّدا منها، ولم يكن له تأثير على وجه الفصل لكون نظرها قد كان منحصرا في مسائل إجرائية بحتة تقيّدت هي نفسُها بالنظر فيها دون الوقائع، و هو الأمر الذي ينتفي معه أي مساس بمصلحة المظنون فيهم، و تعيّن لذلك طلب ردّ المطعن.

في خصوص المطعن الثالث وهو القائل بضعف التعليل(بمقولة تحريف المحكمة لبعض القرارات التعقيبية التي استدلّت بما جاء فيها تأييد فهمها و تطبيقها لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 .) .

حيث وعلى خلاف ما ذهبت إليه مستندات التعقيب فإن محكمة القرار المطعون فيه لم تؤسّس قضاءها فقط على القرارات التعقيبية التي نسب لها المعقّبُ تحريفَها، و إنّما أسسّه على أسانيد عديدة أخرى، و بات القول بأن ما نسب إليها من تحريف للقرارات التعقيبية المستدلّ بها قد أضعف تعليلَها أمرا في غير طريقه طالما لم يُثبتْ المعقّب عدم كفاية الأسانيد الأخرى التي انبنى عليها القرار، و تعيّن طلب رفض المطعن.

2) بالنسبة لبقيّة المطاعن المقدّمة في القضيّة التعقيبية عدد 25594 :

في المطعن الثاني وهو القائل بمخالفة أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظّم لمهنة المحاماة(بمقولة أن الفصل المذكور قد أوجب أن يُحال المحامي على التحقيق من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف، أي النائبة للحق العام و ليس للقضاء العسكري، لورود العبارة مطلقة دون تخصيص.) .

حيث و خلافا لما ورد بمستندات التعقيب، فإنه و طالما أنه ليس بإمكان الوكيل العام لدى محاكم استئناف الحق العام إحالة المحامي على قاضي التحقيق العسكري لمنافاة ذلك للقواعد الإجرائية الواردة بكل من مجلة الإجراءات الجزائية

وبجلة المرافعات و العقوبات العسكرية، و طالما أنّ عبارات الفصل 46 من مرسوم المحاماة والمتمثلة في " . . . يحال المحامي وجوبا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه . . ." قد جاءت مطلقة، فقد بات إجراء إحالته من طرف الوكيل العام العسكري سليما ومطابقا لأحكام الفصل 46 من مرسوم المحاماة، و أضحى المطعن في غير طريقه و تعين طلب ردّه.

في المطعن الثالث وهو القائم على مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 16 من مجلّة الإجراءات الجزائية (بمقولة أنّ قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس قد سبق له التعهد بالموضوع ، و أنّ القاضي العسكري المتعهد مطالب بموجب أحكام الفصل المذكور بالتخلي لفائدته لسبق تعهد الأول.) .

حيث و على خلاف ما رآه المعقّب، فإن عبارة " المأمورون العموميون " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من مجلة الإجراءات الجزائية لا تنسحب على وكلاء الجمهورية و لا على قضاة التحقيق، و ذلك بدليل ما جاء من أحكام بالفقرة الثالثة من نفس الفصل التي تضمّنت "غير أنه يجب دائما على مأموري الضابطة العدلية التخلي عن القضيّة بمجرد ما يتولى الأعمال فيها وكيل الجمهورية أو مساعده أو حاكم التحقيق . . ." ، و هو ما يؤكّد أنّ الأمر في الفقرة الأولى يتعلّق بغير وكيل الجمهورية و غير قاضي التحقيق.

و حيث بات المطعن و الحالة تلك في غير طريقه، و وجب طلب ردّه.

المطعن الرّابع وهو القائل بضعف التعليل و عدم الردّ على الدفع المتعلق ببطلان إجراءات قرار رفض التخلي (بمقولة أنّ المعقب قد كان أثار أمام محكمة القرار المطعون فيه دفعا تعلّق ببطلان الإجراءات الذي وقع فيه قاضي التحقيق العسكري لما عرض مطلب التخلي على النيابة العسكرية قبل نظره فيه و الحال أن الفصل المذكور لم يشترط عليه ذلك.)

حيث و لئن كانت محكمة القرار المطعون فيه ملزمة باستعراض الدفوعات و المطاعن و الردّ عليها تحت طائلة توريث قرارها ضعفا في التعليل، فإنّ ذلك قائم فقط بالنسبة للطّعون الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل.

و حيث أنّ الدّفع الذي تعلق به هذا المطعن لم يكن جوهريّا و لا ذا تأثير على وجه الفصل و ذلك لكون الفصل 75 من مجلة الإجراءات الجزائية لم يقيّد قاضي التحقيق بالبتّ في مطلب التخلّي لعدم الإختصاص بأجل معيّن، من جهة أولى، ولكون عرْض المطلب المذكور على وكيل الجمهورية قبل البتّ فيه لا يتعارض مع أحكام الفصل 75 من م.ا.ج، التي ولئن لم تكن قد أجازته صراحة، فإنّها لم تمنعه لا بصورة صريحة و لا ضمنيّا، من جهة ثانية.

و حيث و طالما كان الدفع الذي أهملت محكمة القرار المطعون فيه الردّ عليه غير جوهري و لا تأثير له على وج الفصل فقد أصبح من المتعذّر الاعتماد على إهماله للقول بضعف التعليل، و بات المطعن و الحالة تلك في غير طريقه و تعيّ طلب رفضه.

3)بالنسبة للمطاعن المقدّمة في القضيّة عدد 25716 :

في خصوص المطعن الأوّل وهو القائل بخرق الفصلين 75 و 105 من مجلة الإجراءات الجزائية بسبب استبعاد غير مبرّر لقاعدة سبق التعهّد .

حيث تأسّس المطعن على القول بأنّ دائرة الاتهام العسكرية المصدّرة للقرار المطعون فيه قد خرقت الفصلين المذكورين لمّا لم تراع سبق تعهّد محاكم الحقّ العام بالواقعة و لم تتخلّ عن القضيّة تبعا لذلك التعهد السابق، خارقة بذلك أحكام الفصلين 75 و 105 من مجلة الإجراءات الجزائية.

و حيث أن هذا القول يفتقر للوجاهة إذ أنّ الدائرة المذكورة قد نظرت في مسألة الإختصاص الحكمي و رأت انعقادَه لقاضي التحقيق العسكري المتعهّد و انعقاده لها هي من بعده، و هو ما يجعل من مطالبتها بعد ذلك بالتخلي لسبق التعهّد على معنى الفصلين 75 و 105 (المتعلقين هما أيضا بالاختصاص)، أمرا في غير طريقه، إذ لا يُتصوّرُ صدور قرار بالتخلي لعدم الإختصاص الحكمي من نفس الجهة التي أقرّت لنفسها بذلك الإختصاص، و تعين لذلك طلب ردّ المطعن.

في خصوص المطعن الثّاني وهو القائل بخرق الفصلين 51 و 52 من مجلة الإجراءات الجزائية (و ذلك بمقولة أنّ قاضي التحقيق العدلي قد سبق له التعهّد، و هو ما يحول دون إمكانية تعهّد قاضي تحقيق غيره بنفس القضيّة و لو كان مختصّا، إذ على القاضي المختصّ في هاته الصّورة انتظار تخلي من تعهّد أوّلا، و استدلّ محرّر المستندات على ذلك بعبارة " تعهد القضيّة صفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث " الواردة بالفصل 51 من م.ا.ج، وبأحكام الفصل 52 من نفس المجلة.).

حيث أنّ الادعاء العام يرى أنّ عبارة "بصفة لا رجوع فيها" الواردة بالفصل 51 من م.ا.ج تهدف إلى منع وكيل الجمهورية أو الوكيل العام (حسب الحالة) الذي فتح بحثا تحقيقيّا و عَهدَ به إلى قاضي تحقيق بعينه، من أن يعدل عن ذلك ويرجع عن قراره في بقاء و استمرار القضيّة لدى قاضي التحقيق المعهود بها إليه لتعهيد غيره من قضاة التحقيق الراجعين لنفس المحكمة. و أمّا ما سوى ذلك مما قد يهمّ الإختصاص، سواء الترابي أو الحكمي، فإنه لا شيء يمنعُ مَنْ فتحَ بحثا تحقيقيّا مِنْ أن يطلب التخلي لفائدة القاضي المختصّ إذا ما ظهر بعد البحث سببُ التعهد لانعقاد الإختصاص لقاضي تحقيق آخر، و هي غير صورة قضية الحال.

و حيث و في خصوص الفصل 52 من م.ا.ج فإن الإدعاء العام يرى أن القيد الوارد بها و المستمدّ من عبارة " وإذا كانت الجريمة من أنظار محكمة استئنافية فإن حاكم التحقيق يجري في شأنها أعمال التحقيق المتأكدة و بمجرد إتمام ذلك يقرر التخلي عنها" يتعلق بالحالات التي تكون فيها مسألة الاختصاص واضحة و لا نزاع فيها، خلافا لما عليه الأمر في قضية الحال.

و حيث بات المطعن في غير طريقه و تعين طلب ردّه.

في المطعن الثّالث وهو القائل بالخطأ الشكلي في تطبيق الفصل 75 من م ا ج (و ذلك بمقولة أن قاضي التحقيق العسكري قد تولى النظر في مطلب رفض الاختصاص المقدم له بعد أن عرض الملف على النيابة العمومية، و الحال أن الفصل 75 من م.ا.ج قد أوجب عليه النظر في المطلب المذكور في أجل أربعة أيام و دون عرضه على النيابة، في مخالفة منه لأحكام ذلك الفصل الذي هو قاعدة إجرائية أساسية تهم النظام العام و مصلحة المتهم الشرعية) .

حيث تسلّط المطعن على إجراءات صدرت عن قاضي التحقيق و ليس عن دائرة الاتهام، في حين أنّ التعقيب هو وسيلةٌ يُطعنُ بواسطتها في الأحكام و القرارات الصادرة في الأصل نهائيا، و هو بالتالي لا يصلح لأن يكون وسيلةً لتوجيه المطاعن ضدّ القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق، وبات المطعن في غير طريقه، و تعيّن طلب ردّه.

في المطعن الرابع وهو القائل بالخطأ في فهم الفصل 129 من م.ا.ج (بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد ردّت أحد الدفوعات المتعلقة بمسألة الاختصاص و المرتكزة على الفصل 129 من م.ا.ج بكون هذا الفصل يتعلّق بأحكام الاختصاص الترابي و ليس الحكمي، و هو في رأي نائب المعقب خطأ في فهم أحكام ذلك النص لسببين، الأول هو تضمّنه قاعدة عامة جاءت في عبارة "وعلى المحكمة التي تعهدت أولا بالقضية أن تبت فيها"، و الثاني لارتباط فهم ذلك الفصل بالفصول 14 و 16 و 131 من نفس المجلة.)

حيث و خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فإنّ الفصل 129 من مجلة الإجراءات الجزائية قد جاء منظّما لقواعد الاختصاص الترابي، و فضلا على ذلك، و على فرض صحّة القول بارتباطه بالفصول 14 و 16 و 131 من نفس المجلة فإنّ ارتباط الأفعال بالإشكال المتعلّق باستثناء منصبّ على قواعد الاختصاص الحكمي يمنع من اعتماده لطلب النقض للخطأ في فهمه، و تعيّن لذلك طلب رده.

لهاته الأسباب :

فإنّ الادعاء العام يطلب من جناب الدائرة قبول مطالب التعقيب شكلا و في الأصل بالنقض و الإحالة على ضوء ملحوظاتنا أعلاه.

و حرر في 15 نوفمبر 2021